

بحار الأنوار

[527] 5 باب * (الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه) * * (من)

الاولاني وغيرها) * 1 - مجالس الصدوق: عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد
الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة
(1). 2 - قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سبعة منها الشرب في آنية الذهب والفضة (2) 3 -
ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن
المرأة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟ قال: نعم إنما كره ما يشرب فيه
استعماله (3). بيان: قوله عليه السلام: إنما كره كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما
يمكن أن يشرب فيه من الاولاني في الشرب أو مطلقا. 4 - الخصال: عن الخليل بن أحمد عن أبي
العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن حريز عن أبي اسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن
سويد عن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتختم بالذهب وعن
الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، الخبر
(4). 5 - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن محمد بن
_____ (1) امالي الصدوق 254. (2) قرب الاسناد 48.

(3) المصدر نفسه 163. (4) الخصال 340.